

الخلافة

[245] مسألة 45: إذا باعه بئمن مثله، أو بما يتغابن الناس في مثله، ثم جاءه الزيادة للراهن في حال خيار المجلس، أو خيار الشرط، فإن قبلها كان له فسخ العقد، وإن لم يقبلها لم يفسخ البيع. وللشافعي فيه قولان: فالذي نص عليه أنه يفسخ البيع على كل حال (1). والثاني: لا يفسخ لمكان الزيادة إذا لم يفسخ (2). دليلنا: أن العقد ثبت بلا خلاف، وانفساخه على كل حال يحتاج إلى دليل. مسألة 46: الرهن غير مضمون. وبه قال الشافعي (3). وقال أبو حنيفة: مضمون بأقل الأمرين (4). دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (5)، ولأنه لا دلالة على كونه مضموناً، والاصل براءة الذمة. مسألة 47: إذا باع العدل الرهن، وقبض ثمنه، فهو من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن، لأنه بدل الرهن، فإذا تلف الثمن لم يسقط من دين المرتهن _____ (1) مغني المحتاج 2: 136، والسراج الوهاج: 218، وفتح العزيز 10: 123. (2) مغني المحتاج 2: 136، وفتح العزيز 10: 123، والسراج الوهاج: 218. (3) الام 3: 168 و 198، ومختصر المزني: 101، والوجيز 1: 166، وفتح العزيز: 10: 138، والمجموع 13: 249، والسراج الوهاج: 218، ومغني المحتاج 2: 136، وكفاية الاخير 1: 163، والمبسوط 21: 65، وشرح فتح القدير 8: 194، وشرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير 8: 194، وتبيين الحقائق 6: 64، والمغني لابن قدامة 4: 478، والشرح الكبير 4: 444. (4) الباب 2: 5، والمبسوط 21: 64 - 65، وشرح فتح القدير 8: 198، وشرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير 8: 198، وتبيين الحقائق 6: 63 - 64، والمجموع 13: 249، وفتح العزيز 10: 138، والمغني لابن قدامة 4: 479، والشرح الكبير 4: 445. (5) انظر الكافي 5: 234 حديث 8، ومن لا يحضره الفقيه 3: 196، حديث 893، والتهذيب 7: 172 حديث 762 و 765، والاستبصار 3: 120 حديث 427 و 428.